

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتميمه:

وبناء على دفتر تحملات «شركة صورياد-القناة الثانية» خصوصا المادة 3.53 :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية:

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية المسائية بالعربية ليوم فاتح فبراير 2016 التي بثتها الخدمة التلفزيونية القناة الثانية:

#### وبعد المداولة:

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية السالفة الذكر والتي قدمت روبرطاً جا حول اعتقال أشخاص متهمين بتكون شبكته إجرامية تنشط في مجال السرقات وذلك باستعمال عبارات من قبيل: «تفكيك عصابة إجرامية تنفذ عمليات سرقة باستخدام الأسلحة البيضاء»، «ضحايا شبكة إجرامية، تنشط في مجال السرقة العنف ...»، «... تيستعملو أدوات اللي هي خطيرة، أسلحة بيضاء ...»؛

وحيث تنص المادة 3.53 من دفتر التحملات على أنه: «في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة، وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلزم الشركة بعدم:

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية ...»;

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 12 أبريل 2016 برسالة شركة «صورياد - القناة الثانية» تعرّض من خلالها مجموعة من الملاحظات حول الملاحظات المسجلة سلفاً:

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «صورياد القناة الثانية»:

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» أخلت بالمتطلبات القانونية والتنظيمية السالفة الذكر:

2 - يوجه إنذاراً للشركة «صورياد-القناة الثانية»:

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 12 من شعبان 1437 (19 مايو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد الكلاوي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيوب أوعي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء،

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

**قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 25.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بالنشرة الإخبارية المسائية بالعربية ليوم فاتح فبراير 2016 التي بثتها شركة صورياد-القناة الثانية».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري .

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 26.16 صادر في 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016) المتعلق بنشرة الظبيرة الإخبارية ليوم 2 فبراير 2016 التي بثتها شركة «ميدي 1 تي في».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ(31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادرالأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «ميدي 1 تي في» خصوصاً المادتين 14 و31 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الظبيرة الإخبارية ليوم 2 فبراير 2016 التي بثتها الخدمة التلفزيية التابعة لشركة «ميدي 1 تي في» :

#### وبعد المداولة :

حيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية السالفة الذكر والتي قدمت روبرطاً جا حول توقيف فرقه الشرطة القضائية بمدينة تمارة تمرة عدة أشخاص متهمين بتكونهن شبكة إجرامية تنشط في مجال السرقات وذلك باستعمال عبارات من قبيل: «تفكيك شبكة إجرامية تنشط في مجال السرقات ...»، «... قصد توحيد الموصفات دياجنة ...»، «جريمة اقترفها هذه العصابة المشتبه فيها ...»، «المشتبه بهم تخصصوا في السرقة الموصوفة مع العنف ضد الضحايا...»، «تبين بأنهم متورطين في مجموعة من القضايا خاصة جريمة قتل... متورطين في مجموعة دياجنة الشكايات دياجنة السرقات تحت التهديد بالسلاح الأبيض»:

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّ عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجلتها تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأطنان هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توسيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأطنان بما تُسبّ إليهم وتقديمه على أنهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 مارس 2016 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «شركة صورياد-القناة الثانية» :

لهذه الأسباب :

1 - يصرّح أن شركة صورياد-القناة الثانية قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :

2 - يوجه إنذار الشركة صورياد-القناة الثانية :

3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة صورياد-القناة الثانية، ونشره بالجريدة الرسمية.

تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من رمضان 1437 (23 يونيو 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.